اللهم صل على الحبيب

للمحجور عليه اجنبيا فانه لا بد من معاينة حوز الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا حاز الاب عنهما الحبس في صحة
الاب قاله في التنبيهات وغيرها فالضمير في سبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا اوقف
الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يعين ما ذكره الشيخ عن قوله ولا اشترط التحجير
او على نفسه ولو بشريك يعني ان الحبس على النفس باطل لانه تحجير على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك
يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته اما ان حيز عنه قبل موته فانه
يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفي حوز حصة الشريك في صحة واقفها حيث تعين
كان يوقف دارا على نفسه وعلى شخص على ان له اشهرا معينة وللاخر شهرا اخرى وتكلم المواق في بطلان
الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فيجري على ما مر في الباب ما حيز
حيازة قبل المانع صح وان فات فقد علم ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تبطل كلها خاص بالمعاوضة
المالية بالبيع والشراء اذا وقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته حبسا للورثة او على ان النظر
له يعني ان من وقف وقفا على غيره وشرط ان النظر له فان الوقف يكون باطلا لان فيه تحجيرا اي وحضا مانع
للواقف والا صح الوقف او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها معطوف على الشرط اي الوقف بغير الفعل
المتعلق به قوله على معصية والتقدير وبطل ان وقع على معصية وبطل ان لم يحزه كبير ويصح عطفه بالمعنى
على معصية اي وبطل على معصية او بغير حوز كبير والمعنى ان الوقف اذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت
الواقف او قبل فلسه او قبل مرضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا او سفيها
ولعل ما نبه عليه لان حوز السفيه صحيح في المشهور ان حازه الكبير صح ولو سفيها محجورا
عليه على المذهب واحرى اذا لم يكن محجورا عليه الا انه مهمل وما في قوله او ولي صغير بالرفع عطفا
على كبير اي او لم يحزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوز فما يحوز شرطه في وادي
الصحة ولكلام كلام المواق ان حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح
حوزه او لم يخل بين الناس وبين كمسجد يعني ان من وقف مسجدا او فندقا وما اشبه ذلك والمنزل واضع اليد
عليه او الى ان مات او الى ان فلس فانه يبطل وحوز المساجد والفنادق والابار رفع المحبس عنها وتخليته
بينها وبين الناس ثم ان التخلية فيما ذكر حوز حكمي فيما قبله حوز حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه
بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف
الخاص على العام ومثله لا يكون كعكسه باو بل بالواو قبل فلسه وموته ومرضه يعني ان الحيازة التي هي
شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حدوث مانع من الموانع للواقف والمراد بالفلس الاحاطة كما في باب الهبة

والمراد

اللهم صل على الحبيب

٣٩

تحجيح الباب

والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك حق للغرماء في الاول وحق للورثة في الاخيرين فقوله قبل فلسه
الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت اي ومرض موته وهو لا يكون
كذلك الا اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يغني عن التقييد الا لمحجوره
اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه هذا استثناء من الحوز الحسي وهو اذا وقف على من في حجره
في حجره او السفيه او الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء
كان الحائز الاب او الوصي او المقدم من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى موته او الى فلسه او الى
مرضه الذي مات فيه لان الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول ان يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد
من معاينة البينة لذلك الاشهاد ولا يكفي اقرار الواقف لان المنازع للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماء
ولا يشترط ان يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله اشهد
اي على الوقف لا على الحيازة فانه لا يشترط الشرط الثاني ان يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور
عليه فلو صرفها في مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة اي ثبت انه صرف الغلة على المحجور او له
احتمل انه صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة اي كلها او جلها قياسا على الهبة
المشار اليها بقوله في بابها ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر
بطل الجميع الشرط الثالث ان يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف واما دار سكناه فانه لا يصح وقفها
على محجوره الا ان يعاين مشاهدة البينة فراغها من شواغل المحبس لكن هل هي الا كالدار سكناه يبطل
الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين ان يسكن الكل او الجل او الاقل ومنهم من فرق
ولي الصغير انه لا يجوز لوصي الكبير وهو كذلك الا ان كان رشيدا ومنهم من ان حيازة الام ما حبست على ولدها
غير معتبرة الا ان تكون وصية وهو كذلك كما في التبصرة انظر المواق او على وارث بمرض موته يعني ان الوقف على
الوارث في مرض موت الواقف باطل ولو حمله الثلث الا انه وصية وقف على بعض الورثة او على جميعهم
والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته الا معقبا اخرج
من ثلثه فكميراث للوارث هذا استثناء مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه
المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الاعيان والمعنى ان الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث
يحمله وعقبه بان قال هو وقف على اولادي واولاد اولادي وعلى ذريتهم وعقبهم فانه يصح ولا يبطل ما ناب اولاد
الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان اولاد الاعيان اذا ماتوا رجع الوقف للاولاد فاذا صح الوقف
على هذا الوجه كان ما بيد اولاد الاعيان وقفا لا ميراثا وياخذ الذكر مثل حظ الانثيين والانثى النصف

مسئلة ولد الاعيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)